

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه

قرار وزاري

رقم ٢٣٣ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد الطيور الحية

من بعض مناطق جمهورية روسيا الاتحادية

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض مناطق جمهورية روسيا الاتحادية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من المناطق الآتية
في جمهورية روسيا الاتحادية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن :

١ - منطقة اومسكايا اوبلاست Omskaya Oblast

٢ - منطقة تيومين اوبلاست Tyumenskaya Oblast

٣ - منطقة تشيلياينسك اوبلاست Chelyabinskaya Oblast

٤ - منطقة كورجان اوبلاست Kurganskaya Oblast

ويستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة
الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٨ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

د . سعود بن حمود بن أحمد الحبسي

وزير الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه